

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامع العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الخامس

الخاتمة والنائج والتوصيات

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

أولاً: النتائج

- 1- أظهرت الدراسة الميدانية بأن الضرر يتحقق بالفعل على المشتري من ضياع فرصة البيع وإتمام الصفقة في حالة عدول ورجوع البائع.
- 2- أظهرت الدراسة الميدانية أن الضرر يتحقق بالفعل على البائع من جراء تفويت فرصة البيع في حالة عدول ورجوع المشتري عن إتمام العقد ودفع المبلغ المتبقي المثبت في العقد.
- 3- أظهرت الدراسة الميدانية بالنسبة لعينة البائعين أن عدم وجود نص قانوني في المادة التشريعية الليبية لاحتساب قيمة الضرر الناتج عن العدول يؤدي ذلك بالفعل إلى نزاعات يصعب حلها بين المتعاقدين وفق مبدأ الدفع بالعربون.
- 4- أظهرت أيضاً الدراسة الميدانية بالنسبة لعينة المشتريين أن عدم وجود نص قانوني في المادة التشريعية الليبية لاحتساب قيمة الضرر الناتج عن العدول يؤدي ذلك بالفعل إلى نزاعات يصعب حلها بين المتعاقدين وفق مبدأ الدفع بالعربون.
- 5- أوضحت الدراسة التحليلية بالنسبة لعينة البائعين أن عدم تحديد مدة زمنية محددة للعدول عن التعاقد يؤدي بالفعل إلى وقوع الضرر الناتج من العدول وحصول خلافات قانونية بين المتعاقدين وفق مبدأ الدفع بالعربون.
- 6- أوضحت الدراسة التحليلية بالنسبة لعينة المشتريين أن عدم تحديد مدة زمنية محددة للعدول عن التعاقد يؤدي بالفعل إلى وقوع الضرر الناتج من العدول وحصول خلافات قانونية بين المتعاقدين وفق مبدأ الدفع بالعربون.

- 7- أوضحت الدراسة من خلال تحليل عينة البائعين لمعرفة العلاقة بين تحقق الضرر واستحقاق قيمة العربون، من أنه توجد علاقة طردية بين تحقق الضرر واستحقاق قيمة العربون عند العدول عن التعاقد من قبل أحد طرفي العقد، بمعنى أنه بوجود ضرر يكون واجباً استحقاق قيمة العربون والعكس صحيح أي لا يحق استحقاق قيمة العربون عند العدول في حالة عدم وجود ضرر، وذلك بحسب وجهة نظر عينة الدراسة من البائعين التجار وأصحاب الأعمال والمستثمرين في السوق الليبية.
- 8- وأثبتت الدراسة التحليلية لعينة المشتريين على وجود علاقة طردية بين تحقق الضرر واستحقاق قيمة العربون عند العدول عن التعاقد من قبل أحد طرفي العقد، بمعنى أنه بوجود ضرر يكون واجب استحقاق قيمة العربون والعكس صحيح أي لا يحق استحقاق قيمة العربون عند العدول في حالة عدم وجود ضرر، وذلك بحسب وجهة نظر عينة الدراسة من المشتريين المستهلكين في السوق الليبية.
- 9- كشفت الدراسة الإحصائية وفقاً لوجهة نظر عينة البائعين والمشتريين عن عدم وجود فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين كل من البائعين والمشتريين في الأبعاد القانونية لنظام البيع بالعربون.
- 10- برهنت الدراسة وفقاً لعينة البائعين والمشتريين على وجود فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين كل من البائعين والمشتريين في الأبعاد التطبيقية والاقتصادية لنظام البيع بالعربون وذلك لصالح البائعين.
- 11- أظهرت الدراسة النظرية عدم وجود تعريف موحد للعربون وإنما كانت هناك العديد من التعريفات التي جاء بها الفقه الشرعي والقانوني، وتبين قصور القاعد التشريعية وخلوها سواء في مصر أو ليبيا من وجود تعريف بعينه للعربون تاركاً الأمر لاجتهاد الفقه.

- 12- أثبتت الدراسة النظرية عدم اهتمام المشرّع الليبي والمصري في عدم التعرض للعربون إلا بحكم عام وليس حكماً خاصاً يخص به العربون وذلك مع كبر حجم التعامل به ومدى احتياج المستهلك والتاجر في آن واحد لتغطية قانونية ذات طابع خاص.
- 13- من خلال الدراسة النظرية تبين وجود قصور من جانب المشرّع الليبي عند صياغة القوانين في الاهتمام بجانب المعاملات الإسلامية وإغراق أهل العلم والخبرة الدينية في تماشي النصوص القانونية المستحدثة مع الدين الإسلامي وشروطها في التعامل في المجتمع الليبي الذي يؤمن كل شعبه بالديانة الإسلامية.
- 14- أبرزت الدراسة النظرية أن دور القاضي وصلاحياته تقتصر على أن يحكم بخسارة العربون أو يرد العربون ومثله مهما كانت قيمة الضرر الواقع وحتى لو لم يترتب على العدول ضرراً لحق بالطرف الآخر.
- 15- كشفت الدراسة النظرية أن الآثار المترتبة على عملية العدول ليست مقتصرة على خسارة العربون ورد مثله وذلك حسب نص القاعدة القانونية، بل يتعداها الأمر إلى تحديد قدر الضرر والاستقطاع على قدر الضرر الواقع بشكل فعلي وهذا ما أيده مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت.
- 16- أظهرت الدراسة النظرية وفقاً للخطوات التشريعية التي مرت بها إصدار المادة (103) من القانون المدني حيث تركزت عملية الإصدار على مبدأ التوافق مع العرف السائد، وذلك دون النظر إلى ما إذا كانت القاعدة العرفية تخدم الظروف الاقتصادية بشكل عادل، ودون النظر إلى ما إذا كانت تستعطي غطاءً قانوني لكل المتعاقدين بالعربون في ظل معاملات تجارية أكثر تعقيداً في الوقت الحاضر.
- 17- أظهرت الدراسة النظرية للجانب الشرعي في إجازة التعامل بالعربون حيث أكدت التعامل به ولكن وفقاً لشروط معينة تتركز في تحديد مدة معينة للخيار والشراء يكون بعقد مبتدأ وتحسب قيمة العربون من الثمن واشتراط الخيار صيغة.

18- أثبتت الدراسة من خلال المقابلات الشخصية مع التجار والدراسات النظرية عدم استعمال نموذج مخصص للبيع المصحوب بعربون كعقد اتفاقٍ مثلاً تثبت فيه كافة الشروط الواجب توافرها في مثل هذا البيع، والاكتفاء فقط إلى الإشارة بأن المبلغ الذي دفع يعتبر عربوناً في إيصال استلام مالي فقط، وذلك دون الخوض في التفصيل المهمة ذات العلاقة بالعربون.

ثانياً: التوصيات:

- 1- اجتناب الاستسناخ الغير مجدي للقوانين المعمول بها في بلدان وبيئات تختلف عن واقعنا ومتطلباته الخاصة، بحيث أن النصوص التشريعية التي أثبتت فعاليتها قد لا تتماشى مع بيئتنا المحلية.
- 2- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في المجالات التشريعات الاقتصادية والتجارية وخصوصاً في مجال المعاملات المالية وتطوير النظم القانونية المنظمة.
- 3- الاهتمام بإصدار نصوص قانونية ذات طابع خاص تنظم التعامل بالعربون بشكل أكبر تفصيلاً مما هو عليه، بحيث يكون الإصدار على شكل نصوص إضافية أكثر وضوحاً تحت القسم الأول للالتزامات والحقوق الشخصية في الكتاب الأول للالتزامات بوجه عام وذلك في الباب الأول مصادر الالتزام تحت فصل العقد تحديداً
- 4- الاهتمام بإجراء تعديل على المادة التشريعية الخاصة بالضرر ذلك لكي يشمل حتى الأضرار الناتجة عن العدول الاختياري للعربون، بحيث تستهدف هذه التعديلات الباب الثاني والذي يختص بالأثار المترتبة على الالتزامات القانونية الناشئة، وذلك أسوة بالاهتمام الذي أولاه المشرع للتعويض الاتفاقي.

- 5- توجيه العناية إلى إصدار قانون حماية المستهلكين وصون مصالحهم ويكون له مكتب أو جهاز يسمى مكتب حماية المستهلك على غرار التجربة المصرية مع مراعاة إجراء بعض التعديلات لكي يكون شاملاً بشكلٍ أوسع.
- 6- الاعتناء بتقديم التوعية وإجراء الدورات التدريبية المناسبة للتجار في مجال امتحان مهنتهم التجارية على وجه العموم، وتوعيتهم بالجوانب التشريعية التي تخص عملهم على وجه الخصوص.
- 7- تفعيل دور نقابة المهن التجارية خاصةً في عملية حل المشاكل وتجنب المعوقات التي يتعرض لها التجار من المعاملات التجارية والتي تكون محلاً للنزاعات.
- 8- تقديم برامج التوعية المناسبة للمستهلكين (المشترين) في الجوانب القانونية قبل خوض أي تعاقدات دون الإلمام بمعرفة الموقف القانوني وما يترتب من آثار.
- 9- الاستعانة في سن التشريعات بخبراء تجاريين في مجال الاقتصاد وعدم الاكتفاء أو الاعتماد على خبراء في مجال القانون بشكلٍ أحادي وخاصةً عندما يكون الجانب التشريعي متعلق بالجانب التجاري.
- 10- الاستعانة بخبرات أكبر وأوسع في المجال الشرعي وفيما يخص تحديدهً مجال فقه المعاملات التجارية الإسلامية، حتى يكون هناك تطابق بين الفقه والقانون الوضعي من حيث التنظيم التشريعي.
- 11- التركيز على الدراسات الإحصائية التحليلية وإجراء المسح العام للظاهرة محل سن التشريعات قبل البدء في عملية الصياغة والإصدار مما تمثله من أهمية في عكس الواقع التطبيقي للواقعة أو الظاهرة محل الدراسة.
- 12- ضرورة استعمال نموذج خاص في عملية التعاقد بالعربون ويكون على هيئة اتفاق بيع ابتدائي مصحوب بالعربون يتوفر فيه الشكل المناسب والتفاصيل المهمة ذات العلاقة في التعاقد به.

- 13- الاهتمام والتركيز على جانب الشريعة الإسلامية في إجازة التعامل بالعربون وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها حتى تكون ملائمة للتطبيقات الواقعية للعربون في سوق التعاملات التجارية.
- 14- توجيه العناية نحو إعطاء دور كبير للقضاء من حيث الصلاحيات والسلطات التقديرية في مجال التقاضي بحيث تكون أكثر مرونة وعدم الاقتصار على تطبيق القانون كما هو عليه حتى يكون هناك إنتاج تشريعي جديد يواكب كل الظروف المستحدثة.
- 15- حث المتعاقدين على الاهتمام بالتزاماتهم التعاقدية بحيث لا يخوضون أي التزام إلا عند تأكدهم من المضي فيه وذلك لتقليل من مسألة الرجوع في التعاقدات وتفويت الفرصة في إتمام البيع.
- 16- الالتزام بتحديد فترة زمنية للعدول عن التعاقد من شأنها أن تؤدي إلى التقليل من حجم الضرر الناتج عن الرجوع على التعاقد حتى يكون في أضيق نطاق.